محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٩٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئة الحاكمة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف الطاهـات، ياسيـن العبدالـلات، د. محمـد الطراونـة، باسـم المبيضيـن

المميـز :-

وكيلتـه المحاميـة

المميـز ضـده :-

الحـق العـام .

بتاريـخ ٢٠١٤/٤/١٤ تقـدم المميـز بهـذا التمييـز للطعـن فـي القـرار الصـادر عـن محكمـة أمـن الدولـة بتاريـخ ٢٠١٤/٣/١٩ فـي القضية رقـم (٢٠١٣/٥٩٩١) المتضمـن وضعـه بالأشغـال الـشاقـة لمـدة خمـس سنـوات والغرامـة والرسـوم .

طالبـاً قبـول التمييـز شكـلاً وموضوعـاً ونقـض القـرار المطعـون فيـه لأسبـاب تتلخـص بمـا يلـي :-

أولاً :- أخطـأت محكمـة أمـن الدولـة وجانبـت الصـواب باعتمادهـا بقـرار تجريـم المميـز الصفـة المعدلـة بالاستنـاد إلـى الضبـط (ن/١) المبـرز بوساطـة الشاهـد الرقيـب

lawpedia.jo

ثانيـاً :- وبالتنـاوب ، فقـد أخطـأت محكمـة أمـن الدولـة بإدانتهـا للمميـز بالوصـف المعـدل بالاستنـاد إلـى الضبـط (ن/١) وباعتبارهـا أن المميـز قـام بتقديـم الهيرويـن المخـدر للشاهـد بمقابـل .

ثالثـاً :- أخطـأت محكمـة أمـن الدولـة بإدانتهـا للمميز بالصفـة المعدلـة بالاعتمـاد علـى الضبـط (ن/٢) والمبـرز بوساطـة الشاهـد والـذي أكـد أن المعلومـات وردتهـم ضـد المتهـم الثانـي وأن المدعـو مطلـوب لديهـم بعـدة قضايـا .

رابعـاً :- إن قـرار محكمـة أمـن الدولـة جـاء خاليـاً مـن الأسبـاب الموجبـة لـه وغيـر معلـل تعليـلاً سائغـاً وغيـر مسبـب ومتناقـض .

خامساً : أخطـأت محكمـة أمـن الدولـة وجانبـت الصـواب بإدانتهـا للمميـز بالوصـف المعـدل بالاستنـاد إلـى كافة وقائع وبينات هـذه القضيـة وجـاء قرارهـا مشـوبـاً بعيـب الفسـاد فـي الاستـدلال .

طلـب مساعـد رئيـس النيابـة العامـة بمطالعتـه الخطية قبـول التمييـز شكـلاً ورد التمييـز موضوعـاً وتأييـد القـرار المطعـون فيـه .

lawpedia.jo

القــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـق والمداولـة يتبيـن أن النيابـة العامـة لـدى محكمـة أمـن الدولـة كانـت وبقرارهـا رقـم (م ع/٣٢١٦/٢٠١٣/أمـن دولـة) تاريـخ بـلا قـد أحالـت المتهميـن .

١. المتهـم :

٢. المتهـم :

٣. الظنيـن :

٤. الظنيـــن

٥. الظنيـــن

٦. الظنيـــن

ليحاكمـــوا لـــدى تلـــك المحكمـــــة عـــــن :-

١. بيـــع مـــادة مخـــدرة بقصـــد الاتجـــار مكـــررة مرتيـــن خلافاً لأحكـــام المـــادة (٨/أ/٢) مـــن قانـــون المخـــدرات والمؤثـــرات العقليـــة رقـــم (١١) لـــسنـــة (١٩٨٨) وتعديلاتـــه بالنسبـــة للمتهـــم الأول حســـن سالـــــم .

٢. حيـــازة مـــادة مخـــدرة بقصـــد الاتجـــار بالاشتـــراك خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (٨/أ/٢ و ٢٤) مـــن قانـــون المخـــدرات والمؤثـــرات العقليـــة بالنـــسبـــة للمتهميـــن

٣. حيـــازة مـــادة مخـــدرة بقصـــد التعاطـــي خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (١٤/أ) مـــن قانـــون المخـــدرات والمؤثـــرات العقليـــة بالنسبـــة للأظنـــاء

lawpedia.jo

٤. تعاطـــي المـــواد المخـــدرة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (١٤/أ) مـــن قانـــون المخـــدرات والمؤثـــرات العقليـــة بالنسبـــة للأظنـــاء

نظـــرت محكمـــة أمـــن الدولـــة الدعـــوى وبعـــد استكمـــال إجـــراءات المحاكمـــة وبتاريـــخ ٢٠١٤/٣/١٩ وفـــي القضية رقـــم (٢٠١٣/٥٩٩١) أصدرت حكمهـــا ، حيـــث توصلـــت إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرميـــــة التاليـــــة :-

المتهـــم الأول مـــن أصحـــاب السوابـــق بالاتصـــال بجرائـــم المـــــواد المخـــدرة وبنـــاءً علـــى المعلومـــات الـــواردة إلـــى إدارة مكافحـــة المخـــدرات بقيامـــــه ببيـــــع مـــادة الهيروييـــن المخـــدرة داخـــل خيمـــة في منطقة الموقـــر فقـــد جـــرى وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٧/٢ تكليـــف عنصـــر الإدارة للقيـــام بـــدور المشتـــري وتم تزويـــده بـــــ (٢٥)

دينـــــاراً مـــن خزينـــة الإدارة وبالفعـــل قـــام بمقابلـــة المتهـــم الأول داخـــل الخيمـــة وقـــام المتهـــم الأول بتقديـــم قصديرتيـــن تحتويـــان علـــى مـــادة الهيروويـــن المخـــدرة مقابـــل مبلـــغ (٢٥) دينـــاراً قـــام عنصـــر الإدارة بدفعهـــا لـــه .

وبتاريـــخ ٢٠١٣/٧/٨ قـــام عنصـــر الإدارة بالتوجـــه إلـــى الخيمـــة التـــي فـــي داخلهـــا المتهـــم الأول وتمكـــن مـــن مقابلتـــه وقـــام المتهـــم الأول بتقديـــم قصديرتيـــن تحتويـــان علـــى مـــادة الهيروويـــن المخـــدرة بمبلـــغ (٢٥) دينـــاراً .

وبتاريـــخ ٢٠١٣/٧/١١ وبنـــاءً علـــى المعلومـــات الـــواردة إلـــى إدارة مكافحـــة المخـــدرات ، بقيـــام المتهـــم الأول ببيـــع مـــادة الهيروويـــن على المتعاطيـــن داخـــل الخيمـــة علـــى طريـــق الموقـــر وبجانبهـــا غرفتيـــن مهجورتيـــن حيـــث تـــم التحـــرك إلـــى مكـــان تواجـــده وألقـــي القبـــض عليـــه وضبـــط بحوزتـــه علـــى قصديرتيـــن مـــن مـــادة الهيروويـــن المخـــدرة ، وبتفتيـــش الخيمـــة تـــم ضبـــط كيـــس بداخلـــه (٢٤) قصديـــرة تحتـــوي علـــى مـــادة الهيروويـــن المخـــدرة والتـــي كـــان المتهـــم الأول يحوزهـــا داخـــل الخيمـــة وبتفتيـــش الغرفتيـــن المهجورتيـــن بالقـــرب مـــن الخيمـــة ، فقـــد تـــم إلقـــاء القبـــض علـــى الأظنـــاء، وبتفتيـــش الأظنـــاء الأول والثانـــي والثالـــث فقـــد ضبـــط بحـــوزة كـــل منهـــم علـــى قصديـــرة تحتـــوي علـــى مـــادة الهيروويـــن المخـــدرة والتـــي كانـــوا يحوزونهـــا بقصـــد التعاطـــي ، وبالتحقيـــق مـــع الظنيـــن الرابـــع اعتـــرف بتعاطيـــه لمـــادة الهيروويـــن المخدرة وبالتحقيـــق مـــع المتهـــم الأول ادعـــى بـــأن المضبوطـــات مـــن المـــواد المخـــدرة تعـــود للمتهـــم الثانـــي وعلـــى إثـــر ذلـــك جـــرت الملاحقـــة .

طبقـــت محكمـــة أمـــن الدولـــة القانـــون علـــى الواقعـــة الجرميـــة التـــي قنعـــت بهـــا ووجـــدت مـــا يلـــي :-

أولاً :- بالنسبـــة للتهمـــة الأولـــى المسنـــدة للمتهـــم الأول :-

تجـــد المحكمـــة وبمـــا لهـــا مـــن سلطـــة فـــي وزن البينـــة وتقديـــر الدليـــل بـــأن الأفعـــال التـــي اقترفهـــا المتهـــم الأول والمتمثلـــة بقيامـــه وبتـــاريخ ٢٠١٣/٧/٢ بتقديـــم مـــادة الهيروويـــن المخـــدرة لعنصـــر الإدارة مقابـــل مبلـــغ (٢٥) دينـــاراً كمـــا أنـــه وبتاريـــخ ٢٠١٣/٧/٨ قـــام المتهـــم الأول بتقديـــم قصديرتيـــن تحتويـــان علـــى

lawpedia.jo

مـــادة الهيروويـــن المخـــدرة إلـــى عنصـــر الإدارة داخـــل خيمـــة فـــي منطقـــة الموقـــر مقابـــل مبلـــغ (٢٥) دينـــــاراً تشكـــل كافـــة أركـــان وعناصـــر جنايـــة تقديـــم مـــــادة مخدرة مقابـــل الثمـــن خلافـــاً لأحكـــــام المـــــادة (٩/أ/١) مـــــن قانـــــون المخـــدرات والمؤثـــرات العقليـــــة رقـــــم (١١) لسنـــــة (١٩٨٨) وتعديلاتـــه مكـــــررة مرتيـــــن وقـــد ثبـــت للمحكمـــة توافـــر هـــذه التهمـــة مـــن خـــلال شهـــادة شاهـــد النيابة النقيب والرقيـــب ومـــــن خـــــلال الـــضبطيـــن المبـــــرزين (ن/١ و ن/٢) ومـــن خـــلال مجمـــل البينـــات الخطيـــة والشخصيـــة المطروحـــــة فـــي أوراق الدعـــوى ممـــا يقتضـــي تعديـــل الوصـــف القانونـــي للتهمـــة الأولـــى المسنـــدة للمتهـــم الأول علـــى هـــذا الأســـاس حيـــث إنهـــا جـــاءت ثابتـــــة بحقـــــه لتوافـــــر أركانها وعناصرهـــا وهـــــــــي :-

١. الركـــن المـــادي والمتمثـــل بارتكابـــه فعـــل مـــن الأفعـــال الـــواردة بالمـــــادة (٩/أ/١) مـــن قانـــون المخـــــدرات والمتمثلـــــة بقيامـــــه تقديـــم مـــــادة الهيروويـــن المخـــدرة إلـــى عنصـــر الإدارة مكـــررة مرتيـــن وقد ثبـــت ذلـــــك مـــن خـــلال مجمـــل البينـــات الخطيـــة والشخصيـــة .

٢. التقريـــر الفنـــي والـــذي يبيـــن بـــأن المـــواد المضبوطـــة تحتـــــوي علـــــى مـــادة الديامورفيـــن المعروفـــة باســـم الهيروويـــن المخدر .

٣. الركـــن المعنـــوي بعنصريـــة العلـــم والإرادة وثبـــت أنـــه يعلـــم بأن المـــــواد التـــي قـــام بتقديمهـــا إلى عنصـــر الإدارة هـــي مـــادة الهيروويـــن المخـــــدرة وقـــد اتجهـــت إرادتـــه الحـــرة الواعيـــة إلـــى ذلـــك .

لـــذا تجـــد المحكمـــة بـــأن أركـــان وعناصـــر التهمـــة المسنـــدة إليه بوصفهـــــا المعـــدل بواقعتيـــن متوافـــرة بحقـــه ممـــا يقتضـــي تجريمـــه بهـــــا .

ثانيـــــاً :- بالنسبـــة للتهمـــة الثانيـــة المسنـــدة للمتهـــــم الأول :-

تجـــد المحكمـــة وبالقـــدر المتيقـــن بها مـــن الوقـــائع الثابتـــة بأنـــه وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٧/١١ وبإلقـــاء القبـــض علـــى المتهـــم الأول فقـــد جـــرى تفتيـــــش خيمتـــــه وضبـــط في داخلهـــا علـــى (٢٤) قصديـــرة تحتـــوي علـــى مـــادة الهيروويـــن المخـــدرة

lawpedia.jo

وتـــم ضبـــط بيـــده قصديرتيـــن تحتويـــان علـــى مـــادة الهيرويـــن المخدرة فـــإن هـــذه الأفعـــال جـــاءت لتشكـــل بمجملهـــا كافـــة أركـــان وعناصـــر تهمـــة جنحـــة حيـــازة مـــادة مخـــدرة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٧) مـــن قانـــون المخـــدرات والمؤثـــرات العقليـــة رقـــم (١١) لسنـــة (١٩٨٨) وتعديلاتـــه ممـــا يقتـــضـــي تعديـــل الوصـــف القانونـــي علـــى هـــذا الأســـاس وإدانتـــه بحدودهـــا .

ثالثـــاً :- بالنسبـــة للمتهـــم الثانـــي فيمـــا يتعلـــق بالتهمة الثانية المسندة إليه :-

تجـــد المحكمـــة بـــأن البينـــة التـــي ساقتهـــا النيابـــة لإثبـــات التهـــم الـــواردة بحقـــه قـــد اقتصـــرت علـــى مجـــرد مـــا ورد بحقـــه مـــن أقـــوال المتهـــم الأول وهـــي علـــى فـــرض صحتهـــا لا تعـــدو أن تكـــون مجـــرد أقـــوال متهـــم ضـــد متهـــم آخـــر لا يمكـــن الاعتمـــاد عليهـــا فـــي الإدانـــة طالمـــا لـــم تتأيـــد بأيـــة بينـــة أو قرينـــة أخـــرى ممـــا يقتضـــي إعـــلان براءتـــه منهـــا .

رابعـــاً :- بالنسبـــة للظنيـــن الأول فيمـــا يتعلـــق بالتهمتيـــن الثالثـــة والرابعـــة المسندتيـــن إليـــه :-

تجـــد المحكمـــة أن أركـــان وعناصـــر هاتيـــن التهمتيـــن ثابتتيـــن بحقـــه مـــن خـــلال اعترافـــه الواضـــح والصريـــح أمـــام المحكمـــة والـــذي أخـــذت بـــه المحكمـــة ممـــا يقتضـــي إدانتـــه بهمـــا .

خامســـاً :- بالنسبـــة للظنيـــن الثانـــي فيما يتعلق بالتهمتيـــن الثالثـــة والرابعـــة المسندتيـــن إليـــه :-

تجـــد المحكمـــة أن أركـــان وعناصـــر هاتيـــن التهمتيـــن ثابتتيـــن بحقـــه مـــن خـــلال اعترافـــه الواضـــح والصريـــح أمـــام المحكمـــة والـــذي أخـــذت بـــه المحكمـــة ممـــا يقتضـــي إدانتـــه بهمـــا .

lawpedia.jo

وحيـــث إن الظنيـــن الثانـــي قـــد ضبـــط متعاطيـــاً للمـــرة الأولـــى الأمـــر الـــذي يقتضـــي وقـــف ملاحقتـــه عـــن التهمـــة الرابعـــة المسنـــدة إليـــه عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٤/د/٢) مـــن قانـــون المخـــدرات والمؤثـــرات العقليـــة رقـــم (١١) لـــسنة (١٩٨٨) وتعديلاتـــه .

سادســاً :- بالنسبـــة للظنيـــن الثالـــث فيما يتعلق بالتهمتيـــن الثالثـــة والرابعـــة المسندتيـــن إليـــه :-

تجـــد المحكمـــة أن أركـــان وعناصـــر هاتيـــن التهمتيـــن ثابتتيـــن بحقـــه مـــن خـــلال اعترافـــه الواضـــح والصريـــح أمـــام المحكمـــة والـــذي أخـــذت بـــه المحكمـــة ممـــا يقتضـــي إدانتـــه بهمـــا .

سابعـــاً :- بالنسبـــة للظنيـــن الرابـــع فيمـــا يتعلـــق بالتهمـــة الرابعـــة المسنـــدة إليـــه :-

تجـــد المحكمـــة أن أركـــان وعناصـــر التهمـــة المسنـــدة إليـــه ثابتـــة بحقه مـــن خـــلال اعترافـــه الواضـــح والصريـــح أمـــام المحكمـــة والـــذي أخـــذت بـــه المحكمـــة ممـــا يقتضـــي إدانتـــه بهـــا .

lawpedia.jo

وقضـــت بمـــا يلـــي :-

أولاً :- بالنسبـــة للمتهـــم الأول :-

١. تعديـــل الوصـــف القانونـــي للتهمـــة الأولـــى المسنـــدة إليـــه مـــن جنايـــة بيـــع مـــادة مخـــدرة بقصـــد الاتجـــار مكـــررة مرتيـــن خلافـــاً لأحكـــام المادة (٨/أ/٢) مـــن قانـــون المخـــدرات والمؤثـــرات العقليـــة رقـــم (١١) لـــسنة (١٩٨٨) وتعديلاتـــه إلـــى جنايـــة تقديـــم مـــادة مخـــدرة بمقابـــل خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٩/أ/١) مـــن القانـــون ذاتـــه وذلـــك عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٤) من قانـــون أصول المحكمـــات الجزائيـــة رقـــم (٩) لـــسنة (١٩٦١) وتعديلاتـــه .

وتجريمـــه بالتهمـــة الأولـــى بوصفهـــا المعدل وذلـــك عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائيـــة رقـــم (٩) لـــسنـــة (١٩٦١) وتعديلاتـــه .

٢. تعديـــل الوصـــف القانونـــي للتهمـــة الثانيـــة المسنـــدة إليـــه مـــن جنايـــة حيـــازة مـــادة مخـــدرة بقصـــد الاتجـــار بالاشتـــراك خلافـــاً لأحكـــام المادتيـــن (٨/أ/٢) و (٢٤) مـــن قانـــون المخـــدرات والمؤثـــرات العقليـــة رقـــم (١١) لسنـــة (١٩٨٨) وتعديلاتـــه إلـــى جنحـــة حيـــازة مـــادة مخـــدرة دون أن يكـــون القصـــد منهـــا الاتجـــار أو التعاطـــي خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٧) مـــن القانـــون ذاتـــه وذلـــك عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٤) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة رقـــم (٩) لسنـــة (١٩٦١) وتعديلاتـــه .

وإدانتـــه بالتهمـــة الثانيـــة المسنـــدة إليـــه والحكـــم عليـــه بالحبـــس لمـــدة سنـــة واحـــدة والغرامـــة ألـــف دينـــار والرســـوم .

ثانيـــاً :- بالنسبـــة للمتهـــم الثانـــي :-

١. براءتـــه مـــن التهمـــة الثانيـــة المسنـــدة إليـــه لعـــدم كفايـــة الأدلـــة وذلـــك عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائيـــة رقـــم (٩) لسنـــة (١٩٦١) وتعديلاتـــه .

lawpedia.jo

ثالثـــاً :- بالنسبـــة للظنيـــن الأول :-

١. إدانتـــه بالتهمـــة الثالثـــة المسنـــدة إليـــه والحكـــم عليـــه بالحبـــس لمـــدة سنـــة واحـــدة والغرامـــة خمسمئـــة دينـــار والرســـوم وذلـــك عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٤/أ) مـــن قانـــون المخـــدرات والمؤثـــرات العقلية رقم (١١) لسنـــة (١٩٨٨) وتعديلاتـــه .

ونظـــراً لظـــروف القضيـــة ولإعطائـــه فرصـــة لإصـــلاح نفســـه مما تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسبـــاب المخففـــة التقديريـــة وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة

(١٠٠) مـــن قانـــون العقوبـــات تخفيـــض العقوبـــة الصـــادرة بحقـــه لتصبـــح الحبـــس لمـــدة ستـــة أشهـــر والغرامـــة مئـــة دينـــار والرســـوم محـــسوبـــة لـــــه مدة التوقيـــــف .

٢. إدانتـــه بالتهمـــة الرابعـــة المسنـــدة إليـــه والحكـــم عليـــه بالحبـــس لمـــدة سنـــة واحـــدة والغرامـــة ألـــف دينـــار والرســـوم وذلـــك عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٤/أ) مـــن قانـــون المخـــدرات والمؤثـــرات العقليـــة رقـــم (١١) لسنـــة (١٩٨٨) وتعديلاتـــه .

ونظـــراً لظـــروف القضيـــة ولإعطائـــه فرصـــة لإصـــلاح نفســـه مما تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسبـــاب المخففـــة التقديريـــة وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٠٠) مـــن قانـــون العقوبـــات تخفيـــض العقوبـــة الصـــادرة بحقـــه لتصبـــح الحبـــس لمـــدة ثلاثـــة أشهـــر والغرامـــة مئـــة دينـــار والرســـوم محـــسوبـــة لـــــه مدة التوقيـــــف .

٣. وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١/٧٢) عقوبـــات تطبـــق بحقـــه العقوبـــة الأشـــد دون سواهـــا وهـــي الحبـــس لمـــدة ستـــة أشهـــر والغرامـــة مئـــة دينار والرســـوم محسوبـــة لـــه مـــدة التوقيـــف .

رابعـــاً :- بالنسبـــة للظنيـــن الثانـــي :-

١. إدانتـــه بالتهمـــة الثالثـــة المسنـــدة إليـــه والحكـــم عليـــه بالحبـــس لمـــدة سنـــة واحـــدة والغرامـــة ألـــف دينـــار والرســـوم وذلـــك عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٤/أ) مـــن قانـــون المخـــدرات والمؤثـــرات العقلية رقم (١١) لسنـــة (١٩٨٨) وتعديلاتـــه .

ونظـــراً لظـــروف القضيـــة ولإعطائـــه فرصـــة لإصـــلاح نفســـه مما تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسبـــاب المخففـــة التقديريـــة وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٠٠) مـــن قانـــون العقوبـــات تخفيـــض العقوبـــة الصـــادرة بحقـــه لتصبـــح الحبـــس لمـــدة ثلاثـــة أشهـــر والغرامـــة مئـــة دينـــار والرســـوم محـــسوبـــة لـــــه مدة التوقيـــــف .

lawpedia.jo

٢. وقـف ملاحقتـه عـن التهمـة الرابعـة المسنـدة إليـه عمـلاً بأحكـام المـادة (١٤/د/٢) مـن قانـون المخـدرات والمؤثـرات العقليـة رقـم (١١) لسنـة (١٩٨٨) وتعديلاتـه .

خامسـاً :- بالنسبـة للظنيـن الثالـث :-

١. إدانتـه بالتهمـة الثالثـة المسنـدة إليـه والحكـم عليـه بالحبـس لمـدة سنـة واحـدة والغرامـة ألـف دينـار والرسـوم وذلـك عمـلاً بأحكـام المـادة (١٤/أ) مـن قانـون المخـدرات والمؤثـرات العقلية رقم (١١) لسنـة (١٩٨٨) وتعديلاتـه .

ونظـراً لظـروف القضيـة ولإعطائـه فرصـة لإصـلاح نفسـه مما تعتبـره المحكمـة مـن الأسبـاب المخففـة التقديريـة وعمـلاً بأحكـام المـادة (١٠٠) مـن قانـون العقوبـات تخفيـض العقوبـة الصـادرة بحقـه لتصبـح الحبـس لمـدة ثمانيـة أشهـر والغرامـة مئـة دينـار والرسـوم محسوبـة لـه مدة التوقيـف .

٢. إدانتـه بالتهمـة الرابعـة المسنـدة إليـه والحكـم عليـه بالحبـس لمدة سنـة واحـدة والغرامـة ألـف دينـار والرسـوم وذلـك عمـلاً بأحكـام المـادة (١٤/أ) مـن قانـون المخـدرات والمؤثـرات العقليـة رقـم (١١) لسنـة (١٩٨٨) وتعديلاتـه .

ونظـراً لظـروف القضيـة ولإعطائـه فرصـة لإصـلاح نفسـه مما تعتبـره المحكمـة مـن الأسبـاب المخففـة التقديريـة وعمـلاً بأحكـام المـادة (١٠٠) مـن قانـون العقوبـات تخفيـض العقوبـة الصـادرة بحقـه لتصبـح الحبـس لمـدة ثلاثـة أشهـر والغرامـة مئـة دينـار والرسـوم محسوبـة لـه مدة التوقيـف .

lawpedia.jo

٣. وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١/٧٢) عقوبـــات تطبـــق بحقـــه العقوبة الأشـــد دون سواهـــا وهـــي الحبـــس لمـــدة ثمانيـــة أشهـــر والغرامـــة مئـــة دينـــار والرســـوم محسوبـــة لـــه مـــدة التوقيـــف .

سادســاً :- بالنسبـــة للظنيـــن الرابـــع :-

١. إدانتـــه بالتهمـــة الرابعـــة المسنـــدة إليـــه والحكـــم عليـــه بالحبـــس لمـــدة سنـــة واحـــدة والغرامـــة ألـــف دينـــار والرســـوم وذلـــك عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٤/أ) مـــن قانـــون المخـــدرات والمؤثـــرات العقليـــة رقـــم (١١) لسنـــة (١٩٨٨) وتعديلاتـــه .

ونظـــراً لظـــروف القضيـــة ولإعطائـــه فرصـــة لإصـــلاح نفســـه مما تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسبـــاب المخففـــة التقديريـــة وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٠٠) مـــن قانـــون العقوبـــات تخفيـــض العقوبـــة الصـــادرة بحقـــه لتصبـــح الحبـــس لمـــدة ثمانيـــة أشهـــر والغرامـــة مئـــة دينـــار والرســـوم محسوبـــة لـــــه مدة التوقيـــــف .

وعطفـــاً علـــى مـــا جـــاء بقـــرار التجريـــم تقـــرر المحكمـــة بالإجمـــاع مـــا يلـــــي :-

١. الحكـــم علـــى المجـــرم (عن الواقعة الأولى) بالوضـــع بالأشغـــال الشاقـــة المؤقتـــة لمـــدة عشـــر ســـنوات والغرامـــة الماليـــة ثلاثـــة آلاف دينـــار والرســـوم عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٩/أ/١) من قانـــون المخـــدرات والمؤثـــرات العقليـــة رقـــم (١١) لسنـــة (١٩٨٨) وتعديلاتـــه .

ونظـــراً لظـــروف القضيـــة ولإعطائـــه فرصـــة لإصـــلاح نفســـه مما تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسبـــاب المخففـــة التقديريـــة وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٣/٩٩) عقوبـــات تقـــرر المحكمـــة تخفيـــض العقوبـــة بحقـــه لتصبـــح الوضـــع بالأشغـــال الشاقـــة المؤقتـــة لمـــدة خمـــس ســـنوات والغرامـــة الماليـــة (١٥٠٠) دينـــار والرســـوم .

lawpedia.jo

٢. الحكـم علـى المجـرم (عـن الواقعـة الثانيـة) بالوضـع بالأشغـال الشاقـة المؤقتـة لمـدة عشـر سنـوات والغرامـة الماليـة ثلاثـة آلاف دينـار والرسـوم عملاً بأحكـام المـادة (٩/أ/١) مـن قـانون المخـدرات والمؤثـرات العقليـة رقـم (١١) لسنـة (١٩٨٨) وتعديلاتـه .

ونظـراً لظـروف القضيـة ولإعطائـه فرصـة لإصـلاح نفسـه مما تعتبـره المحكمـة مـن الأسبـاب المخففـة التقديريـة وعمـلاً بأحكـام المـادة (٣/٩٩) عقوبـات تقـرر المحكمـة تخفيـض العقوبـة بحقـه لتصبـح الوضـع بالأشغـال الشاقـة المؤقتـة لمـدة خمـس سنـوات والغرامـة الماليـة (١٥٠٠) دينـار والرسـوم .

٣. وعمـلاً بأحكـام المـادة (١/٧٢) عقوبـات تطبـق بحقـه العقوبة الأشـد دون سواهـا وهـي الوضـع بالأشغـال الشاقـة المؤقتـة لمـدة خمـس سنـوات والغرامـة الماليـة (١٥٠٠) دينـار والرسـوم ، محسـوبة لـه مـدة التوقيـف .

ثانيـاً :- مصـادرة المـواد المخـدرة المضبوطـة بهـذه القضيـة .

لـم يرتـضِ المتهـم / المحكـوم عليـه بالقـرار فيمـا قضـى بـه بمواجهتـه فطعـن فيـه بهـذا التمييـز .

وعـن أسبـاب التمييـز جميعهـا :-

الدائـرة حـول الطعـن فـي وزن البينـات وتقديرهـا والنتيجـة التـي انتهـى إليهـا القـرار المطعـون فيـه وأن القـرار غيـر معلـل تعليـلاً سائغـاً وغيـر مسبـب .

وباستعـراض محكمتنـا لأوراق الدعـوى وبيناتهـا كمحكمـة موضـوع يتبين :-

lawpedia.jo

- مـــــن حيـــــث الواقعـــــة الجرميـــــة :-

نجـد إن الواقعـة الجرميـة التـي تحصلتهـا محكمـة أمـن الدولـة بالنـسبـة للمتهـــم / المميـــز ، جـــاءت مـستمـدة مـن بينات قانونيـة ثابتـة فـي الدعـوى ومستخلصـة استخلاصـاً سائغـاً ومقبـولاً وقـد قامـت محكمـة أمـن الدولـة بتسميـة هـذه البينـات فـي متـن قرارهـا وأخصهـا الاعترافـات الصـادرة عـن الأظنـاء

، وشهـادة كـل مـن الرقيـب

، والـذي ذكـر فـي شهادتـه أنـه وبنـاءً علـى معلومـات ومفادها إن المتهـم الأول يقـوم ببيـع مـادة الهيروين فـي منطقـة الموقـر داخـل خيمـة تعـود لـه ويوجـد بجانـب الخيمـة غرفتـان مهجورتـان كمكـان للتعاطـي وقـد تـم تكليفـه مـن قبـل النقيـب للتوجـه إلـى تلـك الخيمة مـن أجـل شـراء مـادة الهيروين وكان برفقتـه أحـد المـصـادر، وقـد توجـه بالفعـل ودخـل إلـى الخيمـة بعـد أن تأكـد أن المتهـم فـي داخلهـا وشاهـد المتهـم المذكـور ومجموعـة مـن الأشخـاص يجلسـون في الخيمة وقد عرفـت أن ثمـن القصديـرة (٢٥) ديناراً وقـام بإعطـاء المتهـم مبلـغ (٢٥) ديناراً ثمـن القصديـرة الواحـدة حيـث اشتـرى قـصديرتيـن وفـي المرة الثانيـة حضـر إلـى الخيمـة ذاتهـا برفقـة المصـدر واشتـرى قـصديـرة هيروين مـن المتهـم . وقـد نظـم ضبـط بذلـك وهـو المبـرز (ن/١) وكذلـك الضبـط مبـرز (ن/٢) وأضـاف بـأنه شاهـد المتهـم داخـل الخيمـة يقـوم ببيـع أحـد المتعاطيـن قصديـرة ، وكذلـك شهـادة الـشاهـد النقيـب

والـذي ذكـر فـي شهادتـه أنـه بنـاءً علـى المعلومـات الـواردة للدائـرة بوجود خيمـة فـي منطقـة الموقـر تعـود للمتهـم ، ويقـوم ببيع المواد المخـدرة وبجانبهـا غرفتـان مهجورتـان ، فقـد تحـرك مـع زمـلاء لـه فـي الدائـرة إلـى تلـك الخيمـة وتـم مداهمـة الخيمـة ، وألقـي القـبض علـى المتهـم في داخلهـا وتـم ضبـط عـدد مـن القـصاديـر بحـوزة المتهـم المذكـور ومبلـغ (٢٠٤) دنانيـر يعتقـد أنهـا مـن أمـوال بيـع مـادة الهيروين المخدرة وأوراق تعـود لدفتـر حسابـات كمـا تـم ضبـط (٢٤) قـصديـرة بداخـل كـل واحـدة مـادة مخـدرة بالإضافـة إلـى عـدد مـن الإبـر و (٤) علـب

lawpedia.jo

حديدية عليها آثـــار حـــرق وثلاثـــة أكيـــاس بداخلهـــا ملـــح ليمـــون ومجموعـــة مـــن القصاديـــر المتناثـــرة ومعلقـــة يعتقـــد إنهـــا استخدمـــت فـــي تعاطـــي مـــادة الهيروويـــن ، وكذلك كيـــس بداخلـــه مـــادة لـــون أبيـــض يعتقـــد أنهـــا مـــن مـــادة الهيروويـــن المخدرة وبتفتيـــش الغـــرف المهجـــورة القريبـــة مـــن الخيمـــة ، تـــم إلقـــاء القبـــض على الأظنـــاء وأن الظنيـــن الثانـــي كـــان يقـــوم بحـــرق شـــيء علـــى قصديـــرة وتـــم ضبطهـــا وتـــم ضبـــط (٥٥) إبـــرة مـــستخدمـــة بتعاطـــي الهيروويـــن ونظـــم الضبـــط المبـــرز (ن/٥) وتقريـــر فنـــي صـــادر عـــن إدارة المختبـــرات والأدلـــة الجرميـــة والـــذي يفيـــد بـــأن المـــادة المضبوطـــة تحتـــوي علـــى مـــادة الهيروويـــن المخدرة .

وحيـــث إن هـــذه البينـــات التـــي قدمتهـــا النيابـــة العامـــة بحـــق المتهـــم / المميـــز جـــاءت متفقـــة مـــع بعضهـــا البعـــض ومترابطـــة وتـــؤدي إلـــى الواقعـــة الجرميـــة التـــي اعتنقتهـــا المحكمـــة بالنسبة للمتهم فـــإن محكمتنـــا وبصفتهـــا محكمـــة موضـــوع تقـــر محكمـــة أمـــن الدولـــة بمـــا توصلـــت إليـــه مـــن واقعـــة جرميـــة بالنسبـــة للمتهـــم / المميـــز

- مـــن حيـــث التطبيـــق القانونـــي :-

فـــإن الأفعـــال التـــي أتاهـــا المتهـــم / المميـــز والمتمثلة بتقديـــم مـــادة مخـــدرة إلـــى عنصـــر الإدارة مقابـــل مبلـــغ (٢٥) ديـــناراً ، وكذلـــك تقديـــم قصديرتيـــن مـــن المـــادة المخـــدرة مقابـــل الثمـــن ، هـــذه الأفعـــال تـــشكـــل كافـــة أركـــان وعناصـــر جنايـــة تقديـــم مـــادة مخـــدرة مقابـــل الثمـــن خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٩/أ/١) مـــن قانـــون المخـــدرات والمؤثـــرات العقليـــة ولـــدى تفتيـــش الخيمة العائـــدة للمتهـــم تـــم ضبـــط فـــي داخلهـــا (٢٤) قصديـــرة تحتوي مادة الهيروويـــن المخـــدر، وضبـــط قصديرتيـــن بيـــده تحتويـــان علـــى مـــادة الهيروويـــن المخـــدرة ، هـــذه الأفعـــال تشكـــل كافـــة أركـــان وعناصـــر حيـــازة مـــادة مخـــدرة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٧) مـــن قانـــون المخـــدرات والمؤثـــرات العقليـــة كمـــا انتهـــى إلـــى ذلـــك القـــرار المطعـــون فيـــه .

lawpedia.jo

- مـــــن حيـــث العقوبـــــة :-

نجـــد إن العقوبـــة المفروضـــة مـــن قبـــل محكمـــة أمـــن الدولـــة علـــى المتهـــم / المحكـــوم عليـــه تقـــع ضمـــن الحـــد القانونـــي للتهمتيـــن اللتيـــن جـــرم وأديـــن بهمـــا وبذلـــك يكـــون القـــرار موافقـــاً للقانـــون وأسبـــاب التمييـــز لا تـــرد عليـــه ممـــا يتعيـــن ردها .

لذلـــك نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه فيمـــا قضـــى بـــه بمواجهـــة المتهـــم المميـــز

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفـر سنـة ١٤٣٦هـ الموافـق ٢٠١٤/١١/٣٠م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

غ . ع

lawpedia.jo